**يمر حل قضية في العلوم القانونية عبر مراحل ثلاثة نبينها على النحو التالي:**

**المرحلة الأولى: *أولا:* تكييف القضية/ أي نوع القضية المطروحة/ مثلا جنائية أو مدنية أو أحوال شخصية......إلخ
*ثانيا:* وقائع القضية، وتكون حسب ترتيب أحداث القضية المعطاة -مثلا-:
الواقعة الأولى:  مثلا وقعت جريمة أو اعتداء بين فلان وفلان.
الواقعة الثانية: رد فعل الطرف الاول ونتيجة الجريمة مثلا ضرب او جرح او اعتداء.....**

 ***ثالثا:*
العقوبة التي قررها المشرع ان وجدت او القانون المطبق ...او .......
المرحلة الثانية:الاجابة على القضية والمبادىء القانونية التي تطرح وتكون حسب وقائع القضية وكذا المواد والأسانيد القانونية المقابلة لوقائع القضية، فمثلا المادة القانونية التي تقابل الواقعة الاولى أعلاه هي المادة 01 من قانون العقوبات، وبالنسبة للقانون المطبق حسب مبدأ الاقليمية هو طبقا لنص المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية.
المرحلة الثالثة:
تطبيق المبادىء على الوقائع، أي هل أن المبادىء القانونية مطابقة للوقائع مع التعليل...وهنا يكمن حل القضية..**